الأمم المتحدة

CEDAW/C/BHR/Q/3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث للبحرين*

السياق العام

١ - شهدت الدولة الطرف تدهورا شديدا في الحالة العامة لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١١، مما كان له تأثير أيضا على حقوق المرأة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ سيادة القانون، ولا سيما من أجل تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. كيف تخطط الدولة الطرف لتحسين قدرة سلطات إنفاذ القوانين والمؤسسات القضائية، على جميع المستويات، من أجل ضمان حماية النساء والفتيات وتمتعهن بحقوقهن؟

الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتخذ خطوات لاعتماد تشريع يحظر التمييز ضد المرأة، وفقا للمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ١٣)[(١)].

٣ - يرجى بيان ما إذا كان مشروع قانون الجمعيات والمنظمات المدنية المعروض حاليا على البرلمان يتوافق مع الحق الدستوري في تأسيس منظمات المجتمع المدني ومع المعايير الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات. يرجى بيان ما إذا تم التشاور مع منظمات المجتمع المدني في جميع مراحل عملية صياغة مشروع القانون (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1، الفقرة ٢١)

* اعتمدتها اللجنة في اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين المعقود في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(١) اعتمدتها اللجنة في اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين المعقود في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

051113 300913 13-41618X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويرجى تقديم معلومات عن آليات ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة.

التحفظات

٤ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن دراسة إمكانية تعديل التحفظ على المادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة ٨١؛ وCEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ١٧). ويرجى توضيح نطاق تحفظ الدولة الطرف على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية فضلا عن التشريعات النافذة في الدولة الطرف ووصف تأثيرها على التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، كما هو مطلوب بموجب المادة ٢ من الاتفاقية. والتزمت الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل، باتخاذ تدابير تهدف إلى سحب التحفظات على المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرة ٤ من المادة ١٥؛ والمادة ١٦ (الفقرة ٧١)، يرجى بيان التقدم المحرز في هذا الصدد.

آليات الشكاوى القانونية

٥ - يرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة من النساء إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السنوات الخمس الماضية، وأنواع الانتهاكات المزعومة، ونتائج هذه الشكاوى (الفقرة ٣٩). كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان استقلال المؤسسة، تمشيا مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وولايتها فيما يتعلق بحقوق المرأة، ومواردها البشرية والمالية.

الوصول إلى العدالة

٦ - يشار في التقرير إلى أن المرأة تتمتع بنفس المعاملة التي يتمتع بها الرجل أمام المحاكم وبالحق في رفع الدعاوى والالتماسات باسمها (الفقرة ١٤٦). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة وصول المرأة إلى العدالة بصورة فعالة في الدولة الطرف وضمان حصول المرأة على خدمات المساعدة القانونية، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز. كما يرجى بيان التدابير المتخذة لكفالة أن يكون لشهادة المرأة وزن مساو لشهادة الرجل في الإجراءات أمام المحاكم التي تطبق الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر شهادة الرجل مساوية حاليا لشهادة امرأتين. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان مشاركة القضاة من النساء في تطبيق الشريعة الإسلامية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٧ - يرجى توضيح دور ومهام المجلس الأعلى للمرأة، وهو الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تكوينه وتسلسله الهرمي داخل هيكل الدولة. كما يرجى الإشارة إلى هيكل المجلس الأعلى للمرأة منذ إعادة هيكلة الأمانة العامة (الفقرة ٥٦)، ودور ومركز الوحدة التابعة للمجلس التي تتعامل مع الاتفاقية، وعلاقتها مع الاتحاد النسائي البحريني.

٨ - يرجى تقديم معلومات عن وحدات تكافؤ الفرص المذكورة في التقرير (الفقرات ٥١ و٩٠ و٩١)، وما إذا كانت هذه الوحدات موجودة في جميع الوزارات. يرجى تقديم معلومات عن أي تقييم لأدائها وعلى وجود أي آلية متاحة لضمان تنسيق وتقييم عملها. ويرجى الإشارة أيضا إلى التقدم المحرز فيما يتعلق باللجنة الوطنية لرصد تنفيذ ''النموذج الوطني لكيفية إدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة'' (الفقرة ٥١).

التدابير الخاصة المؤقتة

٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة التي اعتمدتها الدولة الطرف للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. كما يرجى تقديم معلومات بشأن رصد وتقييم هذه التدابير، بما في ذلك الحصص المحددة للنساء في البرلمان وفي الحياة السياسية (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٢١).

القوالب النمطية

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن أثر مختلف التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتعديل الأدوار والمسؤوليات النمطية المقبولة على نطاق واسع للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع بشكل عام (الفقرات ٩٢ - ٩٥). كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذت لتعديل الصور النمطية للمرأة، في وسائل الإعلام وفي المناهج والمواد التعليمية، والتي تحد من دور المرأة في المجال العام (CRC/C/BHR/CO/2-3 ، الفقرتان ٦١ و٦٢).

العنف ضد المرأة

١١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لسن تشريع يجرم العنف ضد المرأة، ولا سيما الاغتصاب في إطار الزواج. كما يرجى بيان الخطوات المتخذة لإلغاء المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات التي تعفي مرتكبي الاغتصاب من الملاحقة والعقاب إذا تزوجوا ضحاياهم (الفقرة ١٣٨؛ و CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٢٥). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن وضع مشروع قانون العنف العائلي (الفقرة ١٣٨). يرجى توضيح ما إذا

كانت الخدمات المقدمة من قسم الإرشاد والتوفيق الأسري المذكورة في التقرير إلزامية في حالات العنف العائلي (الفقرة ١٥٢) وإذا كان من شأن استعمالها أن يؤدي إلى عدم محاكمة الجناة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة المواقف الثقافية والتقليدية التي تمنع النساء من الإبلاغ عن حالات العنف وكفالة وصول النساء والفتيات ضحايا العنف، بما في ذلك العنف العائلي، إلى سبل الانتصاف والحماية الفعالة. يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات بصورة منهجية.

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل قيام أمين المظالم بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد قامت بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية فيما يتعلق باستخدام العنف الجنسي كأداة للتعذيب في أعقاب أحداث شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم التصريح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بزيارة أراضيها. يرجى توضيح دور أمين المظالم ووحدة التحقيق الخاصة التابعة لوزارة العدل في التحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، وسوء المعاملة والتعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون، ولا سيما ضد النساء من قبل الشرطة.

الاتجار واستغلال البغاء

١٣ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن آليات رصد وتنسيق تنفيذ المرسوم التشريعي رقم ١ (٢٠٠٨) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، (الفقرة ٩٨). يرجى تقديم معلومات عن خدمات الحماية وإعادة التأهيل المقدمة للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار. يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لجمع وتحليل البيانات عن الاتجار بالنساء والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقتها أمام القضاء (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٢٧). وما هي الآليات المعنية بمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وخاصة فئات المستضعفين من النساء كالعاملات المهاجرات، والتعرف على ضحايا الاتجار في مرحلة مبكرة؟ يرجى بيان البدائل القانونية المتاحة للأجانب ضحايا الاتجار بالبشر فيما عدا إخراجهن من الأراضي البحرينية.

المشاركة السياسية وصنع القرار

١٤ - يشار في التقرير إلى قيام الدولة الطرف باتخاذ عدة مبادرات للتوعية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة (الفقرة ١٠٧). يرجى الإشارة إلى ما نجم عن هذه المبادرات من أثر والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة ما يزعم من ''إحجام المرأة عن التقدم لشغل مناصب قيادية في مؤسسات المجتمع المدني'' (الفقرة ١١٠). يرجى الإشارة إلى عدد الحالات

التي تتعلق بادعاءات تعرض النساء اللاتي يشاركن في الحياة العامة للتهديد والمضايقة والترهيب والاعتداء أو القتل التي تم التحقيق فيها والتي أحيلت للمحاكمة. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير الحماية للنساء اللاتي يشاركن في الحياة العامة.

الجنسية

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن حالة تعديل قانون الجنسية، الذي يسمح للمرأة البحرينية بمنح جنسيتها إلى أطفالها وزوجها غير البحرينيين (الفقرتان ٨٢ و١١٩؛ CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٣٠). يرجى تقديم معلومات عن الأسباب القانونية التي يجوز بموجبها سحب الجنسية البحرينية فضلا عن بيانات محدثة مصنفة حسب نوع الجنس عن عدد البحرينيين الذين تم سحب جنسيتهم.

التعليم

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لكفالة توافر فرص التدريب المهني وسهولة الحصول عليها، على قدم المساواة للبنين والبنات (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٣٢). يرجى الإشارة إلى إحراز أي تقدم بشأن التدابير التي تهدف إلى تشجيع النساء على الالتحاق بالتدريب والتعليم في المجالات غير التقليدية. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لكفالة حصول أطفال العمال المهاجرين، ولا سيما الفتيات على التعليم.

العمالة

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن السياسات الملموسة التي تهدف إلى كفالة تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في ميدان العمل (الفقرة ٩٤). كما يرجى بيان التدابير المتخذة لكفالة حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل. وما هو تأثير مختلف البرامج الرامية إلى زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة التي ينفذها المجلس الأعلى للمرأة؟

١٨ - يرجى بيان الهيئة المسؤولة عن الإشراف على امتثال أرباب عمل العمال غير البحرينيين لتشريعات العمل (بما في ذلك المرسوم الوزاري رقم ٢١ (١٩٩٤)) ، بما في ذلك خدم المنازل (الفقرة ١٣٢). يرجى توضيح ما إذا كان مشروع قانون العمل في القطاع الخاص المشار إليه في التقرير يتضمن أحكاما لحماية حقوق جميع العمال المحليين والأجانب. وما هي الآليات المؤسسية لزيادة الوعي داخل القطاع الخاص بحقوق خدم المنازل؟ يرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة معرفة العمال المهاجرين، وخاصة الإناث العاملات في المنازل، بحقوقهم وحصولهم على المساعدة القانونية،

مثل ترجمة القوانين والوثائق إلى اللغة الإنكليزية. وما هي التدابير التي تتوقع الدولة الطرف اتخاذها لتمكين العمال المهاجرين من ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء؟

١٩ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن حالات فصل موظفي القطاع العام وإيقافهم عن العمل على نطاق واسع ، بما في ذلك كثير من النساء، في أعقاب أحداث شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١، وعن تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

الصحة

٢٠ - يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء المستفيدات من خدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة، وتوضيح ما إذا يمكن للمرأة أن تتخذ القرار بشأن تحديد النسل دون موافقة زوجها. يرجى الإشارة إلى كيفية قيام الدولة الطرف برصد التنفيذ الفعال للسياسة التي تنص على حق المرأة في أن توافق على إجراء عملية قيصرية وتلقي العلاج الطبي ذي الصلة دون إذن من أي شخص آخر، بما في ذلك من زوجها (الفقرة ١٣٥).

الزواج والعلاقات الأسرية

٢١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاعتماد مدونة موحدة للأسرة تنص على تمتع جميع النساء بالحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على قدم المساواة، بما يتماشى مع الاتفاقية وعلى النحو الذي أوصت به اللجنة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٣٩). يرجى الإشارة إلى الخطوات التي اتخذت لرفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات من ١٥ إلى ١٨ سنة. كما يرجى ذكر أية تدابير يجري اتخاذها لمعالجة العقبات القانونية والمالية والاجتماعية الهامة التي تواجهها المرأة إذا كانت تريد الحصول على الطلاق بالمقارنة مع الرجل (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٤١).